الزواج المبكّر بين التشريع الإسلامي والواقع الاجتماعي

م.م سلمى داود سلمان
s.dsalmana@gmail.com
كلية العلوم للبنات/ جامعة بغداد

تـــاريخ الاستلام : ٢٠٢١/٦/٢٨
تـــــاريخ القبول : ٢٠٢١/٧/٢٨

الملخّص :

الزواج رباط مقدّس في الأديان جميعها ومنها الشريعة الإسلامية، أما الزواج المبكّر - محور بحثنا - فإنه يُعدّ من الأمور الشائعة في الأقاليم الإسلامية، ولاسيّما للبنات، وقد أجازته الشريعة الإسلامية على وفق معايير خاصة وشروط معينة وضمن ضوابط محددة وتشريعات واضحة لابدّ أن تتوفّر في كلا الطرفين ليتم الزواج، لتعزيز إيجابياته ولتجنّب سلبياته، ليكون زواجا ناجحا، لأهميته في المجتمع، إذ إنّه من الأمور الجيدة التي تحفظ عفّة الطرفين وتبعدهما عن طريق المعاصي، فيحفظ الأسرة والمجتمع من الآفات الأخلاقية. وقد رُكِّز في البحث على جانبين مهمين في مسألة الزواج المبكر: الجانب الأول هو موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المبكّر، والمنهج الذي أوصت باتباعه حال تطبيقه، والجانب الثاني هو واقع المجتمعات الإسلامية التي تزوّج أبناءها بسنّ مبكر، وكيفية التعامل مع كلا الزوجين، الأمر الذي ينتج عنه آثار متباينة ما بين نتائج إيجابية وأخرى سلبية، وأسباب هذه النتائج المتباينة، وهذا ما سيتّضح في صفحات البحث الآتية في دراسة فقهية مقارنة بالتطبيق الاجتماعي لها في رؤية علمية.

الكلمات المفتاحية: الزواج، المبكر، التشريع ، الواقع .

Early marriage between Islamic law and social reality

Msc. Salma Dawood Salman
College of education for girls
University of Baghdad

ABSTRACT

Marriage is a sacred bond in all religions, including the Islamic law, but the early marriage in particular – as the focus of my research - is common in Islamic regions, especially for girls, and it has been approved by Islamic law in accordance with special criteria and certain conditions within specific controls and clear

legislation that must be available in both parties who are supposed to get married. So through enhancing its pros and cons, people can form a successful marriage, since it is a very good thing to preserve the chastity of the parties as well as to keep them away from committing sins, in addition to protecting the family and society from the moral evils.

This research focused on two important aspects of early marriage: the first aspect is the position of Islamic law regarding the early marriage that recommended applying it, while the second aspect is the reality of Muslim societies in which people getting married at an early age and how the spouses deal with each other, which results in different positive and negative consequences and the reasons behind these different results which will be explained in this comparative doctrinal study in line with its social application based on a scientific vision.

Key words: Marriage, Early, legislation , Reality.

المقدّمة:

ترجع مسألة الزواج منذ أن خلق الله عزّ وجل الإنسان، وجعل منه الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: **{وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ}**[١]، للحفاظ على النوع ووقاية للإنسان من كل أذى، لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج اهتماما بليغاً لأنه أخطر جانب من جوانب الحياة البشرية، كونه الأداة التي تبني المجتمعات وتقيه من الانهيار والانحراف، لما فيه من سكينة للزوجين ومودّة ورحمة بينهما، ففي غياب الزواج أو العزوف عنه يواجه المجتمع مشكلات تضعف من أواصر تماسكه، وقد أوضح الله عزّ وجل الغرض من الزواج في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[٢]، كما دلّت الأحاديث النبوية الشريفة على أهمية الزواج عن طريق حثّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الشباب على الزواج والمبادرة بالإقبال عليه مبيّناً فوائده قائلا: "يا معشر الشباب" من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج..." [٣] ، وفي حديث له (ﷺ) يقول فيه: **" أما والله أني** لأخشاكم لله

واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٤] وغيرها من الأحاديث التي أكّد رسول الله (ﷺ) في أهمية الزواج ورفع كل العقبات أمام المقبلين على الزواج، منها قوله (ﷺ):" إِيَّاكُمْ وَالْمُغَالاَةِ فِى مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرُمَةً عِنْدَ النَّاسِ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَوْلاَكُمْ بِهَا"[٥].

من أجل تطبيق مسألة الزواج دون أن تكون هناك آثار سلبية أو أن يكون زواجا فاشلا فقد وضعت الشريعة الإسلامية واجبات لكلا الزوجين ، كما شرّعت لهما حقوقا تحفظ لكل منهما حياةً حرّة كريمة؛ كي ترسم لهما طريق السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

وبمرور الوقت وتطوّر جوانب الحياة وتعدّد مفاهيم السعادة عند المجتمع أصبح هناك اخفاقات في بعض حالات الزواج ولاسيما في السن المبكر، إلا إنّه في الوقت نفسه هناك العديد من حالات الزواج المبكّر ناجحة مثمرة أنتجت أُسر مسلمة سعيدة ومستقرة.

وقد جاءت الدراسة لتبين أسباب كلا النتيجتين (النجاح أو الفشل) بعد استعراض للشريعة الإسلامية في منهجها للزواج المبكر، فتمّت الدراسة في مبحثين تسبقهما مقدّمة وتتبعهما خاتمة تبين أهم نتائج البحث، وقد تناولت في المبحثين المواضيع الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الزواج والزواج المبكر: وقد تناول شرح لمفهوم الزواج المبكر وأركانه وذكر أهم دوافعه ، وسنّ الزواج في الشريعة الإسلامية وأهم القوانين التي جاءت فيه وأهميتها، ونظرة المجتمع في السن المناسب للزواج لكلا الجنسين الذكر والأنثى، وبيان آراء الفقهاء فيه.

أما المبحث الثاني: الواقع الاجتماعي للزواج المبكر وآثاره: تناولت فيه نظرة عن التطبيق الفعلي للزواج المبكر في المجتمعات الإسلامية، وكيفية التعامل معه ، ومدى التزام المجتمع بقوانين الشريعة الإسلامية من ناحية التطبيق، لما لذلك من تأثير في نتائج الزواج ، وبيان الآثار المترتبة عليه (السلبية والإيجابية) ، فلا بدّ من أن تكون النتائج السلبية نتيجة تطبيق خاطئ، أو إسراف، أو إعراض عن بعض تلك القوانين الإسلامية، والابتعاد عن روح التشريع، وفي الوقت نفسه هناك الكثير من

حالات الزواج المبكر التي تمّ فيها العمل بما أوصت به الشريعة الإسلامية وكان ذلك سببا لنجاحها.

وختاما أرجو من الله العزيز الجليل أن يوفّقني في أداء الغرض من هذا البحث.

المبحث الأول : مفهوم الزواج والزواج المبكر:

- مفهوم الزواج:

الزواج هو اقتران الشيء بشيء آخر ، اقتران الذكر بالأنثى أو الزوج بالزوجة [٦] ، **قال تعالى:** {وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}[٧].

أما المفهوم الاصطلاحي للزواج فهو عبارة عن عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٨].

- مفهوم الزواج المبكر

وهو أن يتم عقد قران المسلم أو المسلمة بعد أن يتمّا سنّ البلوغ الشرعي – وهو في (٩) أو (١٠) من عمر الفتاة ، وسن (١٣) من عمر الفتى في المناطق الحارة القريبة على خط الاستواء، ويتعدى الى (١٣) من عمر الفتاة و(١٨) من عمر الفتى في المناطق الباردة، في حين يكون سن البلوغ ما بين هذين العمرين في المناطق المعتدلة[٩].

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المبكر:

اختلف الفقهاء في جواز الزواج المبكر من عدمه ، إلا أنهم اتفقوا على جواز العقد وصحته للبنت دون الدخول لمن لم تبلغ سن البلوغ ، وقد ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية إلى جواز زواج الصغيرة أي العقد عليها، ويقصد بالصغيرة الفتاة التي لم تبلغ، ولا يتم الدخول بها حتى تبلغ، وقد تم الاستدلال على ذلك من السيرة النبوية المطهرة ففيها دليل على السماح بزواج البنت البكر بعد توفر الشروط المطلوبة لعقد القران، فقد تزوج رسول الله (ﷺ) السيدة عائشة **" وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ..."**[١٠] وهو نص واضح وصريح في جواز تزويج البنت الصغيرة.

ويبدو أن موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المبكر صريح وواضح، فالشريعة لم تحدد سن معينة بل وضعت شروطا واضحة تبين أهلية كلا الجنسين للزواج وتأسيس أسرة في المستقبل، وفي حال توفر هذه الشروط وأهمها العقل والأهلية

يصحّ العقد، وإلّا فلا يصح عقد الصبي أو المجنون، والشريعة ثبّتت أركان لانعقاد الزواج وإكماله وأهمها القبول والولي ومجلس الانعقاد، فمن الآيات التي يستدل بها الفقهاء في جواز تزويج البنت الصغيرة قوله تعالى: {اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}(١١) وهي دليل صريح على جواز تزويج البنت قبل البلوغ(١٢)، لذا فقد ورد عن علماء المسلمين: " وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوّجها من كفء"(١٣)

نستنتج مما سبق ان موقف الشريعة الإسلامية من زواج البنت الصغيرة يتوقّف على شروط عدّة أهمها موافقة ولي البنت فضلا عن تمام عقلها وإدراكها وقدرتها البدنيّة والصحيّة ، ويتوقّف ذلك على عقد قرانها ولا يجوز الدخول بها إلّا بعد سنٍّ معيّن ، وهذا الأمر هو استنباط الرواية المذكورة عن زواج رسول الله (ﷺ) من عائشة فحياة النبي الكريم (ﷺ) ما هي إلّا واقع تطبيقي وعملي لكل حلال في الشريعة الإسلامية والابتعاد عن حرامها بل الابتعاد عن المكروهات فيها ، فلو كان الزواج المبكر من المكروهات لما قام به النبي الكريم (ﷺ) ، بل يُعدُّ من المستحبات التي تدعو لها الشريعة الإسلامية.

يتّضح مما سبق أن الإسلام سمح بتزويج البالغين من الإناث والذكور، أما غير البالغين فيناط أمرهم لمن يتولّى رعايتهم أو يكون وكيلا عليهم ، وقد حُصرت الولاية بالأب والجد من جهة الأب ، وهذا رأي أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية الذين أجازوا العقد بشرط أن لا يتم الدخول بالأنثى لحين بلوغها مستدلين على ذلك من حديث تزويج السيدة عائشة، وهو نص صريح على موقف الإسلام من تزويج البنت تطبيقاً من قبل خاتم الأنبياء رسول الله (ﷺ)، فقد تولّى أبو بكر مسألة وكالة عقد قران ابنته ذات الست سنين من رسول الله (ﷺ) إلا أنه مشروط بأن يكون الدخول بها بعد سن البلوغ ، وهو قيد اشترطه الفقهاء في حالة زواج البنت الصغيرة غير البالغ، وقد أضاف بعض الفقهاء مسألة أخرى وهي أن تكون الفتاة تطيق الوطء، ولا يجبر الزوج والد الفتاة على تسليمها حال عدم تمكّنها إما لضعف في بنيتها أو غيرها من الأمور التي يتعذر معها الدخول بها(١٤).

ثانياً: أركان الزواج في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية أركانا للزواج وذلك لحفظ الأسرة والمجتمع من الفشل والضياع الناتج عن الطلاق، وهذه الأركان هي:

١- **صِيغَة العقد**: والمراد به صيغة الإيجاب من الزوج أو الخاطب أو وليّه، وقبول المرأة أو وليّها، وهو الرُّكنُ الوحيد المُجمَع عليه بين فقهاء المذاهب، وتارة يتحقّق الإيجاب والقبول باللّفظ، الذي يُعبّر عن الرغبة في إجراء العقد.

٢- **المَهر أو الصَّداق:** ورد هذا الركن في قوله تعالى:**{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ}**[١٥]، والاستدلال عليه من السُنّة المطهرة ما ورد عن رّسول الله (ﷺ): **"الْتمسْ ولَو خاتماً مِن حديدٍ"**[١٦]، وهو دليل على اشتراط وجود المهر، وعن وجوبه قول الرّسول (ﷺ) :**"لا يحلُّ نكاحٌ إلا بوليٍّ وصداقٍ وشاهدَي عدلٍ"**[١٧]،وممّا سبق يتّضح أهمية ركن المهر، لذا فقد أجمعت المذاهب الإسلامية على وجوبه ، فلا يَجوز إسقاط المهر من العقد حتى إن كان بالتراضي.

٣- **العاقِدان**: المقصود بهما الزَّوج والزّوجة، ولأهمية قرارهما فإنّ العقد لا يتم إلا بهما أو بوجود وليّهما، كما أكّدت الشريعة الإسلامية ضمان حقوقهما من الناحية المادية والمعنوية ، منها أن تكون الزوجة خالية من العيوب، ويُشترط عدم إخفاء أي مانع من موانع الزواج ومنها : أن تكون معتدّة أو متزوجة بآخر أو مرتدّة أو كتابية أو تكون أَمة (غير حرّة)،أو تكون محرّمة عليه، أو تكون مُحْرِمَةً بحجّ أو عمرة[١٨].

٤- **الشُّهود:** ومن الأركان المهمة وجود شهود على العقد لتثبيت الأنساب وحفظ الحقوق ، فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين عدلين مسلمين بالغين عاقلين من الرجال أو رجل وامرأتين.

٥- **الوَلِيّ**: يشترط حضور وموافقة الولي للبنت الباكر ولا يصحّ الزواج إلا به وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى:{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}[١٩]، كما وردت رواية عَن السيّدة عائِشَة أَن النَّبِي (ﷺ) قَالَ: "أَيّمَا امْرَأَة نَكَحَت بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل ثَلَاثاً"[٢٠]. فَلَا تَصِحُّ عبارَة الْمَرْأَة فِي عقد الزواج سواءً كان ذلك إيجَاباً أم قبولاً، فَلا يجوز للمرأة البكر أن تزوّج نَفسهَا بنفسها حتى إن أذن لها الولي بذلك، وَلَا يجوز أن يزوّجها أحد غير وليّها لَا بِولَايَة وَلَا بوكالة.

و المراد مما سبق تأسيس أسرة على أسس متينة تحفظ للزوجين حقوقهم المدنية والاجتماعية والقانونية.

ثالثاً: أهم دوافع الزواج المبكر:

بداية لابدّ من الإشارة الى أن أهمية الزواج تكمن في كونه من الأحداث الثلاثة المصيرية في حياة الإنسان وهي : الموت والحياة والزواج الذي يتوسّط هذين الحدثين ليكون حلقة وصل بينهما ، فلولا الزواج لما كان هناك حياة أو موت ، وما كان هناك استمرارية في الحياة البشرية وحفظ النوع الإنساني من الانقراض[٢١].

وقد تعدّدت دوافع الزواج المبكّر ولاسيّما في المجتمعات الإسلامية بمختلف فئاتها أو طبقاتها، فالنكاح من مكمّلات الالتزام بالشريعة الإسلامية ، يؤجر عليه الإنسان ويؤثم تاركه ، فنجد أن المجتمعات الريفية يكون فيها سُنّة الزواج المبكّر من الأمور المسلّم والمعمول بها نتيجة حتمية الظروف التي يعيشونها: من حاجة الأرض الى الأيدي العاملة بالدرجة الأولى ومن ثم يأتي الالتزام بالتعاليم الإسلامية وتطبيقها ومنها النهي عن رفض الخاطب إلا بوجود مانع أخلاقي أو ديني، ولا تتعلّق مسألة رفض الخاطب بالوضع المادي له، فضلا عن التزامهم بالعادات والتقاليد العشائرية التي تحتّم الزواج من الأقارب وتشجّع عليه، وهذه الأمور تذلّل مسألة الزواج أمام العريس وما يترتب عليه من تبعات مادية تثقل كاهل الشاب في حال إقدامه على الزواج، وهذه المجتمعات قد ضمنت في تسهيلها أمور الزواج استمرار إنتاج الأيدي العاملة في الأرض، وضمنت عدم خروج الأرض للغريب وتبقى ضمن إطار العشيرة الواحدة أو القبيلة، فتكون دوافع الزواج المبكر من وجهة نظرهم المحافظة على أخلاق الشباب والشابّات ، والمحافظة على التقاليد والعرف الاجتماعي وضمان الاستقرار والأمان ولاسيّما للفتاة، وهيبة وعزوة لأهل الفتى.

أما في المجتمعات المدنية فالأمر مختلف تماما، إذ نجد أن مسألة الزواج المبكر تكون في حالات نادرة في مناطق، في حين يكون مسلّم بها في مناطق أخرى ولاسيما الأماكن السكانية ذات النمط الشعبي، والجذور الريفية، فعامل الدراسة والتعليم للذكر والأنثى يؤخّر مسألة الزواج لغاية إكمال المسيرة الدراسية، فضلا عن أنّ قبول الأهل بفكرة الزواج المبكّر للبنت في الأماكن الشعبية - ومن سماتها الفقر والعيش حدّ الكفاف وفي بعض الأحيان تحت خط الفقر ولاسيما في ظل الأوضاع

التي يعيشها البلد- يُعدُّ أحد الحلول الاقتصادية للعائلة، وبذلك يمكن الحصول على بعض المبالغ أو المواد العينية كالمواشي أو الأراضي أو ما شابه أو فرص عمل وغيرها من العروض التي يقدّمها الخطيب لأهل البنت لإقناعهم بالموافقة على الزواج، وقد أُجريت عدّة إحصائيات لمعرفة أثر عامل الفقر في مسألة الزواج المبكر.

ويُعدُّ العامل الاقتصادي أحد أسباب الزواج المبكر عند الأُسر الغنية وهدفه ربط الأُسرتين اجتماعيا للحفاظ على المصالح الاقتصادية (التجارية أو الصناعية وغيرها).

كما أنّ العامل السياسي يُعدُّ أحد العوامل التي تدفع للزواج المبكر في بعض الأحيان وهو موجود على مرّ العصور ويُعرف "بالزواج السياسي" وهدفه الحفاظ على المصالح المشتركة بين الأسرتين.

يتّضح مما تقدّم ذكره أن أهم دوافع الزواج المبكّر يمكن إجمالها **بالجوانب الآتية**:[٢٢]

١- جانب ديني.
٢- جانب عشائري اجتماعي.
٣- جانب اقتصادي.
٤- جانب سياسي.
٥- جانب ثقافي تعليمي.

المبحث الثاني

الواقع الاجتماعي للزواج المبكر وآثاره

يعيش مجتمعنا اليوم في ظل أعراف اجتماعية هي محصلة تاريخ عريق من اندماج ثقافات أمم مختلفة في ظل الدولة الإسلامية من جهة وفي ظل موجات الاستعمار الأجنبي من جهة أخرى، التي صاحبتها هجرات سكانية، فضلا عن التطورات المستمرة في الحياة الاجتماعية صاحبت التطور العلمي والتكنلوجي التي شهدها العالم بصورة عامة والعالم الإسلامي والعربي بصورة خاصة، ودور المصاهرة من أصول مختلفة بين الأمم ، وغيرها من العوامل التي ساعدت على نماء هذه الأعراف وتطوّرها، ويمكن القول إنّ محصّلة هذه الأمور وجود أعراف اجتماعية باتت متأصلة في المجتمع دون الرجوع الى الشريعة الإسلامية والتأكد من موقف الإسلام من تلك المعتقدات والعادات، ومن هذه المعتقدات الزواج المبكر

وطريقة تطبيقه على أرض الواقع وبين المجتمعات، وما يترتّب عليه من ايجابيات وسلبيات تُفرز في المجتمع ، فضلا عن محصّلة هذه التأثيرات بجانبيها الإيجابي والسلبي، ويمكن إجمال هذه الأمور بالتزام المجتمع بقوانين الشريعة الإسلامية في الزواج المبكّر.

تباينت طبقات المجتمع الإسلامي ما بين مثقّفٍ وجاهل ، وما بين ريفي وحضري ومدني، فاختلفت عاداتهم وتقاليدهم فضلا عن التزامهم بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما اختلفت درجة فهم هذه المجتمعات للتعاليم الإسلامية ، وعلى هذا الأساس تكون مسألة الزواج المبكر في بعض المجتمعات ناجحة الى درجة ممتازة، وفي بعضها تكون تجربة مريرة لكلا الطرفين بمرور الوقت، وذلك لما للمجتمع من تأثير مباشر ولاسيما أهل الزوج وأهل الزوجة على استمرار الزواج ، فمثل هذا الزواج يحتاج الى تفهّم وتعقّل من الأهل لأنّ الزوج والزوجة لا يمتلكان التجارب الكافية ، وخبرتهما في الحياة قليلة ، فضلا عن مواجهتهما التغيرات الجسمية والاجتماعية بعد الزواج.

وهذا الأمر يعزّزه التوافق الفكري والاجتماعي بين الأهل - أهل الزوج وأهل الزوجة- فتوافقهما مهم في اتخاذ القرارات المصيرية للزوجين، وكلّما كان فهم الأهل للشريعة صحيحا وإدراكهم بأن هناك واجبات وحقوق لكلا الطرفين كلّما كان الزواج ناجحا وكانت خطوة الزواج المبكّر عظيمة تُبنى على أسس صحيحة، ويمكن القول كلّما التزم المجتمع بما يوافق الشريعة من حقوق وواجبات كلما انعكس إيجابا على تثبيت دعائم الأسرة الفتيّة الجديدة وساعد على بنائها بناءً نتائجه مثمرة بالمودة والمحبة ويكون أروع مثال لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[٢٣]، إذ إنّ من أسس الحياة الزوجية السعيدة المحافظة على الحقوق والواجبات بين الزوجين، والتزامهما بالسكينة والمودة والرحمة، وتولّي كل منهما مسؤولية إسعاد الطرف الآخر، وسعيهما للتقيّد بالسلوكيات التي شرّعها الإسلام وأوصى بها، ومنها حسن العشرة والتسامح المتبادل بينهما، لتجاوز صعوبات الحياة ، فضلا عن تجاوزهما تباين الطباع ووجهات النظر وهي من ركائز السعادة بين الزوجين، وأن يضعا نصب العين النيّات الطيّبة في التعامل، وأن يبتعدا عن الكذب وسوء الظن تأسّيا بقول

رسول الله (ﷺ): " احمل أخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير"[٢٤] ، واعتماد المصارحة والصدق بينهما وهو ما أوصى به الحبيب المصطفى (ﷺ) في قوله: "علَيْكُم بالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا"[٢٥] ، وحسن المعاملة بينهما بما يدخل السرور والبهجة على الأسرة ، وقد نوّه رسول الله (ﷺ) عن مفاتيح السعادة بقوله: "اضْمَنُوا لي ستًّا منْ أنفسِكُمْ أضمَنُ لكمُ الجنةَ، اصْدُقوا إذا حدثْتُم، وأوْفُوا إذا وعدْتُم، وأدُّوا إذا ائتُمِنْتُم، واحْفَظوا فروجَكُمْ، وغُضُّوا أبصارَكمْ، وكُفُّوا أيديَكُم"[٢٦].

أما إذا كان العكس بحيث يكون سعي الأهل (أهل الزوج وأهل الزوجة) أخذ حقوقه وإهمال واجباته تجاه الطرف الآخر، وعدم تقدير ظروف الطرف الآخر الاجتماعية والنفسية والاقتصادية منها، وبناء أسرة على مبادئ الطمع والجشع المادي وتهميش الطرف الآخر إما بالكذب أو التسويف أو المماطلة بإعطاء حقوقه ، وهذا ما نهانا عنه رسول الله (ﷺ) بقوله: " إيَّاكُمْ والْكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذّابًا" [٢٧]، فإن النتائج تكون غير مرضية، وتنشأ الأسرة الجديدة من الزوجين الشابين غير مستقرة وغير متماسكة ، وقد يؤدي الى انهيار الأسرة نتيجة عدم التوافق والذي يأتي أغلبه من عدم تقديم طاعة الزوج على طاعة الوالدين في حياتهما الشخصية ومسيرتها، وقد جاء في السنة النبوية المطهرة عدة أحاديث تدل على حق الزوج، منها قوله (ﷺ): "لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا"[٢٨] ، يتّضح من هذا الحديث أن طاعة الزوج من الحقوق الواجبة على الزوجة ما دامت مطالبه في غير معصية وإلا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالزوجة الصالحة تطيع زوجها إذا أمرها، وفي الزواج المبكر لا بدّ من توجيه أهلها له بطاعة زوجها والامتثال لأوامره، وأن تكون مساعيهم في أن تدرك الزوجة أن طاعته سببا من أسباب دخولها الجنة، وجلب السعادة الى بيتها، ويخلق جوا من حسن المعاشرة ، وقد أعطى الإسلام الحق للزوج في تأديب زوجته بالوعظ والإرشاد في حال امتنعت عن منحه حقوقه ، فإن لم ينفع معها ذلك فهجرها في المضطجع، وإن لم ينفع أيضا

الهجران فحينئذٍ يضربها ضرباً غير مبرح لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[٢٩]. وهذه الآية المباركة شاملة لعوامل نجاح الزواج ولاسيما الزواج المبكر الذي يعتمد على دعم المجتمع له وتقويمه بالمفاهيم الإسلامية الصحيحة لما فيه سعادة الزوجين وليس سعادة طرف على حساب الطرف الآخر، كما هو الحال في بعض الأُسر التي تسعى الى ترفيه بناتها على حساب حقوق الزوج وبالعكس ، وكذلك لابدّ من مراعاة الزوجة لحقوق زوجها الشرعية من الاستمتاع والاستجابة لطلبه بتحقيق رغباته، فمن حقوق الزوج أن لا تمتنع عنه زوجته إلا لعذر شرعي ، وعدم التنفّل بالصيام والطاعة إلا بإذنه، وترك الخروج من البيت إلا بإذنه، وأن لا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه.

وبتطور الحياة الاجتماعية مواكبة مع الحياة العلمية دخلت أمور في حياة الأسرة زعزعت دعائمها منها اهتمام الزوجة وكذلك الزوج بمواقع التواصل الاجتماعي ، الأمر الذي يستنزف وقت كل منهما على حساب توفير بيئة زوجية صحيّة يسودها الحب والوئام، ولاسيما مع صغر سن الزوجين ممّا يوفر حياة طويلة يعيشانها معا ، فالعبرة بالمدّة التي يقضيها الإنسان مع من يحب فكيف بنصفه الثاني (الزوج أو الزوجة)، وهذا هو المطلوب من الزواج المبكر.

الخاتمة:

يتّضح للباحثة أن ظاهرة الزواج المبكّر ظاهرة مركّبة من حيث الأسباب، إلا أن أهم هذه الأسباب تنحصر في الأمور الآتية:

- تُعدُّ مسألة الزواج المبكر من المسائل المسلّم بها في الشريعة الإسلامية وفي كل المذاهب الإسلامية، وقد كان استدلال الفقهاء من السيرة النبوية المطهرة عندما اقترن الرسول الأكرم (ﷺ) بالسيّدة عائشة.

- حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجين بما يضمن الحياة السعيدة المليئة بالمودّة والمحبة بينهما ، وقد عزّزت هذه التعاليم بالآيات المباركة، والأحاديث النبوية المطهرة فضلا عن حياة الرسول (ﷺ).
- تُعدُّ النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسباب التي تشجّع على الزواج المبكر ، حيث أُثبت في البحث أن هناك علاقة ارتباط طردية مع الأوضاع الاقتصادية المنخفضة والاجتماعية المتدنّية لبعض الأسر، وهي ظاهرة منتشرة في الأوساط الفقيرة من المجتمع ولاسيما الأسر الريفية.
- أثر المجتمع ولاسيما أهل الزوجين في نجاح أو فشل مشروع الزواج المبكر عن طريق الإرشاد السليم ، ومساعدتهما في التأقلم للحياة الزوجية الجديدة المفعمة بالتغيرات الإيجابية أو السلبية، وهذا الأمر لا يُستهان به البتّة، وله أثر في وضع الأسرة الجديدة على الطريق الصحيح.
- أثر عادات وتقاليد المجتمع البارزة في الحياة الاجتماعية، التي تكون في بعض الأحيان مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية ، وبعضها يكون غير مطابق وبعيدا كل البعد عن الشريعة الإسلامية وما هي الا تراكمات من تراث أمم سالفة توارثها الأجيال جيل بعد جيل.

Conclusion

It is clear to the researcher that the phenomenon of early marriage is a complex one in terms of the following causes:

- The issue of early marriage is a matter recognized in Islamic law as in all Islamic doctrines, and the inference of jurists from the prophetic biography was clear when the Holy Prophet (PBUH) married the Lady Aisha.

- The Islamic law has preserved the rights of the couple to ensure a happy life full of affection and love between them, and these teachings have been reinforced by the blessed verses of the Holy Quran, the prophetic hadiths as well as the life of the Prophet Mohammed (Peace be upon him).

- The economic, social and cultural aspects are some of the determinants of the early marriage, as research has shown, for there is a strong correlation with the low economic and social conditions of some families that is a phenomenon common in poor communities, particularly among rural families.
- The impact of the society is vivid, particularly that of the families of the spouses, on the success or failure of the early marriage' project through proper guidance, helping them adapt to their new life full of positive or negative changes, which is not negligible at all and that has an impact on putting the new family on the right track.
- The impact of the outstanding customs and traditions of community in social life, which are sometimes identical to the teachings of the Islamic law, some of which are not identical and far from it or are mere accumulations of the heritage of ancient nations inherited from generation to another.

الهوامش

(١) سورة النجم، الآية ٤٥.
(٢) سورة الروم، الآية ٢١.
(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري ، (كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح) (رقم الحديث ٥٠٦٦) ج٧، ص٤ .
(٤) مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (رقم الحديث ٣٤٦٩) ، ج٢، ص١٠١٨.
(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت: ٤٥٨ هـ/١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٧، ص٢٣٤ (حديث حسن صحيح).

(٦) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ/ ١٣١٢م)، لسان العرب (ما٠دة زوج)، ج٢، ص٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية ٣٥.

(٨) الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، كتاب الحاوى الكبير، (دار الفكر ، بيروت، ، د.ت) ، ج٩، ص١١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ج٤١، ص٢٠٥.

(٩) الترميناني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص١٥٨.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري ، (كتاب النكاح) (رقم الحديث ٥١٥٨)، ج ٧، ص ٢٩.

(١١) سورة الطلاق، الآية٤ .

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٥، ص٢٣ .

(١٣) ابن منذر النيسابوري ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ/٩٣٠-٩٣١م)، الإجماع ،تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ج٧٨، ص٣٤٦ .

(١٤) الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢، ص ٢٤٠.

(١٥) سورة النساء ، الآية ٤.

(١٦) البخاري، صحيح البخاري، (**باب السلطان ولى بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - « زوجناكها بما معك من القرآن »**) ، (رقم الحديث ٥١٣٥) ، ج٧،ص٢٢.

(١٧) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج٦، ص٢٦٠ ؛ العوايشة، حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج٥، ص٤١-٤٤.

(١٨) أبو زكريا النووي يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٧، ص٤٢-٤٤٤.

([١٩]) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

([٢٠]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، كتاب الأم ،ج٥، ص١٣.

([٢١]) الساعاتي،:سامية حسن، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي ، ص١٥.

([٢٢]) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ/ ١٦٤٢م)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، ص٧..

([٢٣]) سورة الروم، الآية٢١.

([٢٤]) البحراني، يوسف البحراني (ت: ١١٨٦ هـ/ ١٧٧٣م) ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، ج١٥، ص٣٥٣.

(٢٥) مسلم ، صحيح مسلم، (رقم الحديث ٦٨٠٣) ، ج٤، ص٢٠١٣..

([٢٦]) احمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند عبادة بن الصامت، (رقم الحديث ٢٢٧٥٧)، ج٣٧، ص٤١٧.

(٢٧) مسلم، صحيح مسلم، (رقم الحديث ٦٨٠٣)، ج٤، ص٢٠١٣.

([٢٨]) احمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ،(مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه)، (رقم الحديث ١٢٦١٤)، ج٢٠، ص٦٤.

(٢٩) سورة الروم، الآية٢١.

المصادر

اولا: القران الكريم.

ثانيا: المصادر:

١- احمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٢- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (ت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، (المكتب الإسلامي، د.ت)،

٣- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (ت:١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل إشراف: زهير الشاويش، ط٢،(المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ/ ١٣١٢م)، لسان العرب، ط ١، (دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)

٥- ابو زكريا النووي، يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

٦- .البحراني، يوسف البحراني (ت: ١١٨٦ هـ/ ١٧٧٣م) ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، قم المقدسة، د.ت).

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦ هـ/ ٨٧٠ م) ،صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير ، اليمامة ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م) .

٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ/ ١٦٤٢م)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (دار الكتب العلمية، د.ت)،

٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت: ٤٥٨ هـ/١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ / ١٩٩٤م).
١٠- الساعاتي،:سامية حسن، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، (دار النجاح للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م).
١١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د.ت، د.ن).
١٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، كتاب الأم، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٣- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/ م)- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).
١٤- ابن منذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ/٩٣٠-٩٣١م)، الإجماع ،تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)،

المراجع:

- الترميناني، عبد السلام، الزواج عند العرب، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م).
- العوايشة، حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، (المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ).
- الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت)
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢، (الكويت، ١٤٢٧هـ)،

Sources

First: the Holy Quran.

Second: Books:

I - Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah (died: ١٤٢٠ AH / ٢٠٠٠ AD), Sahih al-Sagheer and its additions, (The Islamic Office, d. T.),

II - Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah (died: ١٤٢٠ AH / ٢٠٠٠ AD), Irwa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish, ٢nd edition, (The Islamic Office, Beirut, ١٤٠٥ AH / ١٩٨٥ AD).

III - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari (T.: ٧١١ AH / ١٣١٢ AD), Lisan Al Arab, Edition ١, (Dar Sader, Beirut, ١٤١٤ AH)

IV - Abu Zakaria Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Hazzami Al-Nawawi Al-Shafi'i (٦٧٦ AH / ١٢٧٧ AD), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, ٣rd Edition, (Beirut: The Islamic Office, d.T).

V - Al-Bahrani, Youssef Al-Bahrani (T.: ١١٨٦ AH / ١٧٧٣ AD), The Fresh Gardens in the Rulings of the Immaculate Progeny, investigation and commentary: Muhammad Taqi Al-Irwani, (Publications of the Teachers Group in the Seminary in the Holy Qom, the Holy Qom, d. T.).

VI - Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (T.: ٢٥٦ AH/٨٧٠ AD), Sahih al-Bukhari, investigation: Mustafa Dib Al-Bagha (Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, ١٤٠٧ AH / ١٩٨٧ AD).

VII - Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris (T.: ١٠٥١ AH / ١٦٤٢ AD), Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, d. T.),

VIII - Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussain bin Ali bin Musa Abu Bakr (T.: ٤٥٨ AH/١٠٦٦ AD), Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, investigated by Muhammad Abdul Qadir Atta, (Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, ١٤١٤/١٩٩٤AD).

IX - Al-Saati,: Samia Hassan, Choice for Marriage and Social Change, (Dar An-Najah for Printing and Publishing, Beirut, ١٩٧٣).

X - Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, (T.: ٩١١ AH / ١٥٠٦ AD), authentic and weak, the small mosque and its increase, (D.T, D.N).

XI - Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman (d. ٢٠٤ AH/٨٢٠ AD), The Mother's Book, (Dar al-Maarifa, Beirut, ١٤١٠ AH / ١٩٩٠ AD).

XII - Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: ٢٦١ AH / AD) - Sahih Muslim, investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (House for the Revival of Arab Heritage, Beirut, d.T).

References:

XIII- Al-Terminani, Abdul Salam, Marriage among the Arabs, (National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, ١٩٨٤).

XIV- Al-Awaysha, Hussein bin Odeh, The Facilitated Jurisprudence Encyclopedia in the Jurisprudence of the Book and the Purified Sunnah, ١st Edition, (Islamic Library, Amman, Jordan, ١٤٢٣ AH).

XV- Al-Kasani: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud, Badaa' Al-Sana'i in Arranging the Laws, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, d. T.)

XVI- The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, ٢nd Edition, (Kuwait, ١٤٢٧ AH).